حكم إخفاء الزكاة وتأخيرها

د. سلمان نصر الداية*

الملخص

تضمن هذا البحث مقدمة ، ومطلبين ، وخاتمة.

أما المقدمة : فجعلتها في أهمية الزكاة ، وحكمة مشروعيتها ، والترهيب من منعها .

وأما موضوع البحث وهو : (إخفاء الزكاة وتأخيرها) فقسمته إلى مطلبين

فجعلت الأول : في حكم إخفاء الزكاة ، ومذاهب العلماء فيه ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشات الاستدلال بها ، ثم الخاتمة وذكرت فيها المذهب الراجح عند الباحث ، ومسوغات الترجيح . وأما الثاني : فكان في حكم تأخير الزكاة ، ومذاهب العلماء فيه ، وأدلتها ، ومناقشة الاستدلال بها ، ثم ذكرت الخاتمة ، وقد ضمنتها المذهب الراجح مع ذكر مسوغات الترجيح .

ABSTRACT

This included the introduction of research, and two requirements, and a conclusion.

The introduction : Vjaltha importance of Zakat, and the wisdom of legitimacy, and to prevent intimidation.

The question is : (concealing and delaying Zakat) to the two requirements Fqasmth

I had made : in the rule of concealing Zakat, and doctrines of scientists, and evidence of every denomination, and discussions inferred, Then conclusion stating that the doctrine likely when researcher, the justification for weighting.

The second : The delay in the rule of Zakat, and doctrines of scientists, and evidence, reasoning and discussion, and then the conclusion, We have guaranteed doctrine with the stated justification likely weighting

---

* الجامعة الإسلامية – غزة - فلسطين.

المقدمة :

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مـن يهده ا فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك لـه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد ...

لقد شرع ا الزكاة فريضة عادلة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء ، حتـى لا يكـون المال دولة بين الأغنياء ، وأقامها ابتلاء للأنفس ليتميز الشاكر من الكافر ، قال تعالى : ﴿ ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ تُدْعوْن لِتُنْفِقُوا فِي سبِيل اللهِ فَمِنْكُمْ من يبْخَلُ ومنْ يبْخَلْ فَإِنما يبْخَلُ عنْ نَفْسِهِ والله الْغَنِـي وأَنْتُم الْفُقَراء وإِنْ تَتَولَوْا يستَبْدِلْ قَوْماً غَيركُمْ ثُم لا يكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (1).

وقال تعالى : ﴿ الَّذِين يبْخَلُون ويأْمرون الناس بِالْبخْـل ومـنْ يتَـول فَـإِن اللـه هـو الْغَنِـي الْحمِيد ﴾ (2) .

وتزكيةً لها من رذيلة الشح ، قال سـبحانه : ﴿ ومـنْ يـوقَ شُـح نَفْـسِهِ فَأُولَئِـك هـم الْمفْلِحون ﴾ (3) .

وطهرةً للمال من الخبث والضرر ، قال جل وعلا : ﴿ خُذْ مِنْ أَموالِهِمْ صـدقَةً تُطَهـرهمْ وتُزكيهِمْ بِها ﴾ (4) .

وعن جابر ﷺ قال : قال رجل : يا رسول ا : " أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول ا ﷺ :(من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره) (5) .

وفي رواية ، قال : (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شره) (6) .

---

(1) سورة محمد / الآية (37) .

(2) سورة الحديد / الآية (24) .

(3) سورة التغابن / الآية (16) .

(4) سورة التوبة / الآية (103) .

(5) أخرجه الطبراني / المعجم الأوسط (84/4) رقم (7033) .

(6) أخرجه ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل عـلى أن لا واجب في المال غير الزكاة) (13/4) رقم (2258) ؛ البيهقي / السنن الكبري (كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض ا في الزكاة فليس عليه أكثر منه) (84/4) رقم (7030) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في منع الزكاة) (8/3) .

حكم إخفاء الزكاة وتأخيرها

وقد توعد الله مانع الزكاة جحداً لها ، أو استئثاراً بها شحاً وبخلاً بأي سبيل كان ذلك ؛ بسبيل سترها وإخفائها ، أو بسبيل تأخيرها والمطل بها ، فقال عز وجل : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (7).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : (من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿ لا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية) (8) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ... وذكر الحديث بطوله) (9).

وعن الأحنف بن قيس قال : (جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال : (بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) (10) .

---

(7) سورة التوبة / الآية (34) .

(8) أخرجه أحمد / مسنده (355/2) رقم (4646) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (508/2) رقم (1338) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (685/2) رقم (988) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (28/5) رقم (2481) ؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة) (569/1) رقم (1786) .

(9) أخرجه أحمد / مسنده (262/2) رقم (7553) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (680/2) رقم (987) ؛ ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة) (10/4) رقم (2252) .

(10) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز) (510/2) رقم (1342) ؛مسلم/صحيحه (كتاب الزكاة ، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم) (689/2) رقم (992) ؛ ابن حبان / صحيحه (51/8) رقم (3259) .

وفي رواية لمسلم أنه قال : (بشر الْكَانِزِين بِكَيٍ فِي ظُهورِهِمْ يخْرج مِنْ جنُوبِهِمْ وبِكَيٍ مِنْ قِبلِ أَقْفَائِهِمْ يخْرج مِنْ جِباهِهِمْ ...) [11] .

وعن مسروق قال : قال عبد ا : " آكل الربا وموكله وشـاهداه إذا علمـاه والواشـمة والمستوشمة ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يـوم القيامة" .

ولقد راح أبو بكر ﷺ يقاتل مانعها المصر المعاند ، وإن فعل ذلك بتأويل ساغ عنده، فقـد أخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : " لما توفي رسول ا ﷺ وكان أبو بكر ﷺ وكفر مـن كفر من العرب فقال عمر ﷺ كيف تقاتل الناس وقد قال رسول ا ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علـى ا فقـال وا أتقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وا لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول ا ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر ﷺ فوا ما هو إلا أن قد شرح ا صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق " [12] .

وبعد فالسؤال الذي نحن بصدده في بحثنا هذا هو : ما حكم الشرع فيمن أخفـى الزكـاة مدعياً عدم ملكية النصاب ، وقد ثبت للإمام حقيقة أمره وكذب دعواه ، وما حكم من أخرها مبرءاً من العذر ؟ هذا ما نود معرفة حكمه إن شاء ا تعالى ، فرحت أقسم البحـث إلـى مطلبـين ، وضمنت كل مطلب مسألة ؛ الأولى : حكم إخفاء الزكاة ، والثانية : حكم تأخير الزكاة ، وإليـك فقه كل منهما وافياً ، وبا التوفيق .

---

(11) أخرجه أحمد / مسنده (167/5) رقم (21508) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم) (690/2) رقم (992) .

(12) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة وقول ا وأقيموا الصلاة ...) (507/2) رقم (1335) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ..) (51/1) رقم (20) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب وجوبها) (93/2) رقم (1556) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الإيمان ، باب ما جاء في قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس ..) (3/5) رقم (2607) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة) (14/5) رقم (2443) .

المطلب الأول : حكم من أخفى ماله ليمنع زكاته

اختلف العلماء فيمن أخفى ماله بقصد منع الزكاة ؛ فمن قائل تؤخذ منه زكاته ، وشطر ماله ، إليه ذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية ، وابن القيم ،من الحنابلة [13] .

ومن قائل تؤخذ منه زكاته من غير زيادة ، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد ، والحنابلة في المشهور عندهم [14] .

ولكل فريق أدلته وإليك بيانها :

أدلة الفريق الأول :

1. عنْ بهْزِ بْنِ حكِيمٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جدِهِ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (فِي كُلِ سائِمةِ إِبِلٍ فِي أَرْبعِين بِنْتُ لَبونٍ ولَا يفَرقُ إِبِلٌ عنْ حِسابِها منْ أَعْطَاها مؤْتَجِرا - قَالَ ابْن الْعلَاءِ : مؤْتَجِرا بِها - فَلَه أَجْرها ومنْ منَعها فَإِنا آخِذُوها وشَطْر مالِهِ عزْمةً [15] مِنْ عزماتِ ربنَا عز وجل لَيْس لِآلِ محمدٍ مِنْها شَيْءٌ) [16] .

وفي رواية لأحمد قال : (لَا تُفَرقُ إِبِلٌ عنْ حِسابِها منْ أَعْطَاها مؤْتَجِرا ، فَلَه أَجْرها، ومنْ منَعها فَإِنا آخِذُوها مِنْه وشَطْر إِبِلِهِ عزْمةً مِنْ عزماتِ ربنَا جل وعز ، لَا يحِلُ لِآلِ محمدٍ مِنْها شَيْءٌ) [17].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في تغريم من يخْفِي زكاةَ مالِهِ بخلاً أن تؤخذ منه وشطر ماله حقاً ثابتاً من غير تردد .

---

(13) انظر : النووي / المجموع (300/5) ؛ السامري / المستوعب (328/3) ؛ ابن القيم / شرحه على سنن أبي داود (455/4 ، 456) .

(14) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد (67/3) ؛ البغدادي / الإشراف (390/1) ؛ النووي / المجموع (300/5) ؛ السامري / المستوعب (328/3) .

(15) عزْمةً : أي حق من حقوق ا ، وواجب من واجباته . ابن الأثير / النهاية (232/3) .

(16) أخرجه أحمد / مسنده (2/5) (20030) وقال شعيب : إسناده حسن ، أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) (101/2) (1575) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة) (15/5) (2444) ، قال الألباني : حسن . انظر الإرواء (263/3) (791) .

(17) انظر : التخريج السابق .

اعترض عليه من وجهين :

أحدهما : أن الحديث ضعيف . قال الشافعي : " هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحـديث، ولو ثبت قلنا به " [18].

وقال النووي : " هذا تصريح من الشافعي أن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث " [19].

وقال أبو حاتم الرازي : " بهز بن حكيم شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال البستي : كان يخطأ كثيراً . وقال ابن حبان : ولولا حديثه هذا (فَإِنا آخِذُوها مِنْه وشَطْر إبِلِهِ عزْمـةً مِـنْ عزماتِ ربنَا) لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن أستخير ا فيه" [20] .

أجيب عليه :

لإنْ ضعفَه هؤلاء فإن أئمة كباراً آخرين قد وثقُوا بهز بن حكيم ، واحتجوا بأحاديثه . من هؤلاء يحيى بن معين ، قال : هو ثقة ، وسئل عنه عن أبيه عن جده فقال : إِسْنَادٌ صحيحٌ إذا كان دونه ثقة . وقال علي بن المديني : ثقة . وقال أبو زرعة : صالح . وقال الحاكم : ثقة [21] .

وكان الإمام أحمد وإسحاق يحتجان به ،ويرويان عنه ، وقال الإمام أحمد : بهز بن حكـيم عن أبيه عن جده صحيح [22] .

وقال ابن القيم : " وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات ، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث ، وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا رداً باطلاً ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات . وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، بحديث جابر في شفعة الجوار ، وضعفه بـكونه روى هـذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال "[23] .

والحاصل : أن الحديث حسن ، قد حسنه الألباني في إرواء الغليل [24] .

---

(18) انظر : البيهقي / معرفة السنن والآثار (57/6) .

(19) انظر : النووي / المجموع (298/5) .

(20) انظر :النووي / المجموع (298/5) ؛ شرح ابن القيم على سنن أبي داود (455،456/4) .

(21) انظر : النووي / المجموع (298/5) .

(22) انظر : شرح ابن القيم على سنن أبي داود (/455 ، 456) .

(23) انظر : المرجع السابق (459/4) .

(24) انظر : الألباني / إرواء الغليل (263/3) .

الثاني : أن الحديث منسوخ ؛ ذكر ذلك الشافعي ، وقد أفاد أنه منسوخ بحديث البراء بـن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه ضعف الغرامة ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط [25] .

أجيب عليه :

أن النسخ إنما يصار إليه إذا عِلم التاريخ ، ولم يتحقق هذا بين حـديث بهـز ، وحـديث البراء [26] .

وقال ابن القيم :" ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ ولم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بهـا الخلفـاء بعده ، وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ، ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب ، أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه " [27] .

2. عنْ عمْرو بْن شُعْيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جدهِ أَن رجلًا مِنْ مزيْنَةَ سأَلَ النبِي ﷺ عن الثمار . فَقَـالَ: (ما أُخِذَ فِي أَكْمامِهِ فَاحْتُمِلَ فَثَمنُه ومِثْلُه معه ، وما كان مِن الْجرِين [28] فَفِيهِ الْقَطْع إِذَا بلَغَ ثَمـن الْمِجن [29] ، وإِنْ أَكَلَ ولَمْ يأْخُذْ فَلَيْس علَيْه) قَالَ : الشاةُ الْحرِيسةُ [30] مِنْهن يا رسـولَ اللـهِ . قَالَ: (ثَمنُها ومِثْلُه معه والنكالُ وما كان فِي الْمراحِ فَفِيهِ الْقَطْع إِذَا كان ما يأْخُذُ مِـنْ ذَلِـك ثَمـن الْمِجن) [31] .

---

(25) انظر : البيهقي / معرفة السنن والآثار (58/6) .

(26) انظر : النووي / المجموع (301/5) .

(27) ابن القيم / شرحه على سنن أبي داود (455/4) .

(28) الجرين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة .ابن الأثير / النهاية (263/1).

(29) المِجن :الترس . وجمعها مِجان : أي الترسة . ابن منظور / لسان العرب (4142/6) .

(30) الحريسة : على وزن فعيلة بمعنى مفعولة : أي أن لها من يحرسها ويحفظها . ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها : حريسة . ابن الأثير / النهاية (367/1) .

(31) أخرجه أحمد / مسنده (203/2) (6891) ؛ ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب وجوب الخمس فيما يوجد في الحزب العادي) (47/4) (2327) ؛ أبو داود / سننه (كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة) (136/2) (1710) ؛ الترمذي / سننه (كتاب البيوع ،باب ما جاءفي الرخصة في أكل الثمرة للمار بها) (3/ 584) ؛ النسائي / سننه (كتاب قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤديه الجرين) (85/8) (4958) ؛

وفي رواية عن عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرو ابْن الْعاص عنْ رسول اللهِ ﷺ أَنه سئِلَ عـن الثمـر الْمعلق . فقَالَ : (منْ أَصاب بِفيهِ مِنْ ذِي حاجةٍ غَيْر متخِذٍ خُبْنَةً[32] فَلَا شَيْء علَيْـهِ ومـنْ خَـرج بِشَيْءٍ مِنْه فَعلَيْهِ غَرامةُ مِثْلَيْهِ والْعقُوبةُ ومنْ سرقَ مِنْه شيْئًا بعْد أَنْ يؤْويه الْجرين فَبلَغَ ثَمن الْمِجن فَعلَيْهِ الْقَطْع ومنْ سرقَ دون ذَلِك فَعلَيْهِ غَرامةُ مِثْلَيْهِ والْعقُوبةُ) [33] .

وفي رواية : عنْ عمْرو بْن شُعيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جدهِ عَبْدِ اللهِ بْن عمْرو ابْن الْعاص عـنْ رسول اللهِ ﷺ أَنه سئِلَ عن الثمر الْمعلق . فقَالَ : (منْ أَصاب بِفيهِ مِنْ ذِي حاجةٍ غَيْر متخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْء علَيْهِ، ومنْ خَرج بِشَيْءٍ مِنْه فَعلَيْهِ غَرامةُ مِثْلَيْهِ والْعقُوبةُ ، ومنْ سرقَ مِنْه شيْئًا بعْـد أَنْ يؤْويه الْجرين [34] فَبلَغَ ثَمن الْمِجن فَعلَيْهِ الْقَطْع ﴾ [35] .

3. وعـنْ أَبِـي هريْـرةَ أَن النبِـي ﷺ قَـالَ : (ضـالةُ الْإِبِـل الْمكْتُومـةُ غَرامتُهـا ومِثْلُهـا معها) [36] .

وجه الدلالة :

أن في قوله ﷺ : (ومنْ خَرج بِشَيْءٍ مِنْه فَعلَيْهِ غَرامةُ مِثْلَيْهِ والْعقُوبةُ) وقوله ﷺ : (ومـنْ سرقَ دون ذَلِك فَعلَيْهِ غَرامةُ مِثْلَيْهِ والْعقُوبةُ) وقوله ﷺ : (ضالةُ الْإِبِل الْمكْتُومةُ غَرامتُهـا ومِثْلُهـا معها) دلالة على مشروعية الغرامةِ الماليةِ عند التعدي على مال الغير بِغَيْر حق ولا اضطرار ؛ فإذا تَقَرر هذا ، فإن فرضها على من يكتم ماله ليمنع السلطان من زكاته مشروع بجامع التعـدي في كل منهما ؛ إذْ الأولُ تَعد بفعل محظور ، والآخر تَعد بمنع مفروض [37] .

ابن ماجة / سننه (كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز) (2/ 865) ؛ قال الألباني / حسن انظر صحيح سنن أبي داود (1/ 477) (1710) .

(32) الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله .انظر : ابن الأثير / النهاية (9/2) .

(33) انظر ما قبله .

(34) الجرين : موضع تجفيف التمر .، المجن : الترس .

(35) سبق تخريجه .

(36) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب اللقطة) (2 / 139) (1718)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب اللقطة ،باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجسده) (6/ 191) (11857) ؛ عبد الرزاق / مصنفه (كتاب اللقطة) (18599) (10 / 129) ؛ قال الألباني / صحيح انظر صحيح سنن أبي داود (1/ 480) (1718).

(37) انظر : العظيم آبادي / عون المعبود شرح أبي داود (133/5) .

قال ابن القيم : " فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقَب متعدياً بمنع واجب أو ارتكـاب محظور،وأما ما تولد من غير جنايته وقَـصْدِه ، فَـلَا يسوغُ أحدٌ عقوبته عليه"[38].

اعترض عليه :

بأن الأحاديث محمولة على الوعيد ، لينزجر الناس عن التعدي ، وفعل السوء .

قال الخطابي :" وقوله – فعليه غرامة مثليه ، يشبه أن يكون هذا علـى سـبيل الوعيـد، لينتهي فاعل ذلك عنه . والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله ، وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ، ثم نسخ " [39] .

وقال في موضع آخر :" قلت : سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي لا يراد بـه وقوع الفعل ، وإنما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب يـحكم بـه ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه " [40] .

ورده ابن القيم بقوله :" وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقـة فـي غايـة الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ " [41] .

ويمكن أن يجاب على كلام ابن القيم بأن التهديد بالغرامة مراد على الحقيقة لكن لا علـى سبيل الحتم ، والاطراد في كل معتد ، بل هو موكول إلى النبي ﷺ ومن ثم إلى كل إمام عـادل ، ليفرض ذلك متى اقتضت الحاجة إليه حملاً للناس على الوفاء والالتزام الذي به يتحقـق العـدل وتدرك السعادة .

ولهذا نَظِيْرٌ في السنة وهو ما رواه أبو هرَيْرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (والذِي نَفْسِي بِيـدِهِ لَقَدْ همَمْتُ أَنْ آمر بِحطَبٍ فَيحْطَب ثُم آمر بِالصلَاةِ فَيؤَذن لَها ثُم آمر رجلًا فَيؤُم الناس ثُم أُخَـالِفَ إِلَى رِجالٍ فَأُحرقَ علَيْهِمْ بيوتَهمْ ، والذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ يعْلَم أَحدهمْ أَنه يجِد عرْقًا [42] سـمِينًا أَوْ مِرْماتَيْنِ [43] حسنَتَيْنِ لَشَهِد الْعِشَاء) [44] فإن الحديث يتضمن تهديداً ووعيداً مراداً على الحقيقة ،

---

(38) ابن القيم / شرح على سنن أبي داود (456/4) .

(39) الخطابي /معالم السنن (77/2) .

(40) الخطابي / معالم السنن (77/2) .

(41) ابن القيم / شرحه على سنن أبي داود (456/4) .

(42) عرْقاً : العرق بالسكون : العظم إذا أخذ منه معظم اللحم ، وجمعه عراق . ابن الأثير / النهاية (220/3) .

(43) مرماتين : المِرماة : ظِلْفُ الشاة ، وقيل ما بين ظِلْفَيها . وقيل المِرماة بالكسر : السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها : أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة ، قال

زجراً للناس حتى يلتزموا الصلاة جماعة ، ولكن النبي ﷺ لم يفعل من ذلك شيئاً إما لاحتمال الوفاء من الناس ، والرجوع عن التقصير ، وإما ليفسح لهم فرصة التوبة والاستقامة ، وإما لوجود النساء والذرية في البيوت ، كما في رواية أحمد : (لَوْلَا ما فِي الْبيوتِ مِن النساءِ والذريةِ لَأَقَمْتُ الصلَاةَ صلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمرْتُ فِتْيانِي يحْرِقُون ما فِي الْبيوتِ بِالنار) [45]. ويحتمل غير ذلك .

والحاصل : أن التهديد والتخويف إن بالعقوبة البدنية أو المالية ، حملاً للناس على الوفاء والالتزام من هدي الشارع لا مجال لإنكاره .

عن د. يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، واعترفوا بها ، فأرسل إليهم عمر ، فذكر ذلك له ، وقال هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه وقال : لولا إني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم ا – عز وجل – لقطعت أيديهم ، ولكن وا لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك ، فقال : كم ثمنها ؟ للمزني . قال : كنت أمنعها من أربعمائة ، قال : فأعطه ثمانمائة[46].

وجه الدلالة :

أن أمير المؤمنين عمر ﷺ قد غرّم حاطباً ضعف ثمن الناقة التي سرقها أعبده جزاء تقصير بدا له منه ﷺ .

الزمخشري : وهذا ليس بوجيه ، وقال أبو عبيد : هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة ، يريد به حقارته . ابن الأثير / النهاية (269/2،270) .

(44) أخرجه أحمد / مسنده (2/ 314) (8134) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الصلاة ، باب وجوب صلاة الجماعة ؛ قال الحسن إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقه لم يطعها) (1/ 231) (618) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (1 / 451) (651) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة) (1/ 150) (548) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب) (1/ 422) (217) ؛ النسائي / سننه (كتاب الصلاة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة) (2 / 107) (848) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الصلاة ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة) (1 / 259) (791) .

(45) انظر : أحمد / مسنده (314/2) ؛ ابن حجر / فتح الباري (126/2 ، 127) .

(46) أخرجه عبد الرزاق / مصنفه (كتاب ، باب سرقة العبد) (10 / 238) (18977) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (8 /278) (17064) .

اعترض عليه :

أنه أثر ضعيف ، قال ابن التركماني : " فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه " [47] .

ولا يخفى أن الانقطاع في السند علة مضعفة للحديث .

أدلة الفريق الثاني :

1. قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا لا تأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بيْنَكُمْ بِالْباطِل إِلا أَنْ تَكُون تِجارةً عـنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ إِن الله كان بِكُمْ رحِيما ، ومنْ يفْعلْ ذَلِك عدْواناً وظُلْمـاً فَـسوْف نُصْلِيهِ نَاراً وكان ذَلِك على اللهِ يسِيراً ﴾ [48] .

وجه الدلالة :

نهى ربنا تعالى أن يأكل الناس أموال بعضهم بعضاً بالباطل كالربا ، والقمار، و الجحد ، والظـلم ونحـوها إلا أن تكون تجارة عن تراض ، فله أن يربح بسبيل التجارة، في الدرهم مـا شاء إن استطاع [49] .

على أن قوله تعالى ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ ﴾ يشعر بأن أكل المال عن كراهة وباطل يـورث النفوس عداوة تمتد غالباً إلى قتل الأنفس ، وأن من يفعل ذلك، فيعتدي على مال أخيه أو نفـسه يعذبه الله بالنار .

2. وقال الله تعالى: ﴿ ولا تأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بيْنَكُمْ بِالْباطِل وتُـدْلُوا بِـها إِلى الْحكامِ لِتأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوال الناسِ بِالْإِثْمِ وأَنْتُمْ تَعْلَمون ﴾ [50] .

وجه الدلالة :

قال الطبري :" ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، فجعل تعالى ذِكْره أكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل ، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ ولا تَلْمِزوا أَنْفُـسكُمْ﴾ وقولـه ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ ﴾ بمعنى لا يلمز بعضكم بعضاً ، ولا يقتل بعضكم بعـضاً ، لأن الله تعـالى ذكره جعل المؤمنين أخوة ، فقاتل أخيه كقاتل نفسه ، ولامزه كلامز نفسه " [51] .

(47) ابن التركماني / الجوهر النقي على السنن الكبرى (279/8) .

(48) سورة النساء آية (29 – 30) .

(49) انظر : الطبري / تفسيره (30/5) .

(50) سورة البقرة آية (188) .

3. وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ (52).

وجه الدلالة :

أن الأكل وما في معناه من وجوه الانتفاع الحلال مبني على طيب النفس ورضاها ، وبالمفهوم : إذا انتفى ذلك ، انتفى به الحل وثبت نقيضه وهو الحرمة.

وإذا كان هذا مقرراً بين الأزواج وهم منْ أودع الله بينهما المودة والرحمة ، وأقام كلاً منهما لباساً للآخر ، فلأن يكون مقرراً ملتزماً به بين سائر الناس أولى وأحرى . ولا شك أن الغرامة على من يكتم ماله ، ويستره كي يمنع زكاته تتنافى وما ذكر من دليل، فتسقط أي الزيادة، ولا يصار إليها تغليباً للأصول ، وإيثاراً لمبدأ العدل الذي نادت به الشريعة .

ويتأكد هذا كله بما رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه أن الرسول ﷺ قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)(53) .

وعن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لامرئ أَنْ يأخذ مالَ أَخِيْهِ بغير حقه ، ذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم) (54).

وفي لفظٍ : (لَا يحِل لِلرجل أَنْ يَأْخُذَ عصا أخيه بغير طِيْبِ نفسه ، وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم) (55) .

4. وعن عمْرو بْن الْأَحْوص عنْ أَبِيهِ قَالَ سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ فِي حجةِ الْوداعِ: (لِلناسِ أَي يوْمٍ هذَا قَالُوا يوْم الْحج الْأَكْبرِ قَالَ فَإِن دِماءكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضكُمْ بيْنَكُمْ حرامٌ كَحرْمةِ يوْمِكُمْ هذَا

---

(51) الطبري / تفسيره (183/2) .

(52) سورة النساء آية (4) .

(53) أخرجه أحمد / مسنده (5 / 72) (20714) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الديات ، باب ما جاء في لا يحل دم امرئ مسلم ..) (5 / 273) (3087) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب اللقطة ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة) (6 / 100) (11325) ؛ الدارقطني / سننه (كتاب البيوع) (3 /26) (91) ؛ قال الشيخ الألباني / صحيح انظر الإرواء (5 / 278) (1459) .

(54) أخرجه أحمد / مسنده (5/ 425) (23653) ؛ قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(55) أخرجه أحمد / مسنده (5 / 425) (23654) ؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الجنايات ، باب ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ أن أموالكم حرام عليكم ...) (13 ، 316)(1166) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الضحايا ، باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه)(9/ 358) (19429)؛ الطحاوي / شرح معاني الآثار (كتاب الكراهة ، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا) (4/ 241) (6148)؛قال الألباني /صحيح انظر غاية المرام (456) .

فِي بلَدِكُمْ هذَا أَلَا لَا يجْنِي جانٍ إلا علَى نَفْسِهِ أَلَا لَا يجْنِي جانٍ علَى ولَدِهِ ولَا موْلُودٌ علَى والِدِهِ أَلَـا وإِن الشيْطَان قَدْ أَيِس مِنْ أَنْ يعْبد فِي بِلَادِكُمْ هذِهِ أَبدا ولَكِنْ ستَكُون له طَاعةٌ فِيما تَحْتَقِـرون مِـنْ أَعْمالِكُمْ فَسيرْضى بِهِ) [56] .

5. وعن ابْن أَبِي بكْرةَ عنْ أَبِي بكْرةَ عن النبِي ﷺ أَنه قَالَ : (إِن الزمان قَدِ استَدار كَهيْئَتِـهِ يـوْم خَلَقَ الله السماواتِ والْأَرْض السنَةُ اثْنَا عـشَر شَـهْرا مِنْهـا أَرْبعـةٌ حـرمٌ ، ...حتـى قَـالَ فَإِن دِماءكُمْ وأَموالَكُمْ وأَعْراضكُمْ حرامٌ علَيْكُمْ كَحرْمةِ يوْمِكُمْ هذَا فِي بلَـدِكُمْ هـذَا فِـي شَـهْرِكُمْ هذَا......) [57] .

فلا يخفى أن حديث عمرو بن الأحوص وأبي بكرة قد قاله النبي ﷺ يوم حجة الوداع حيث جموع الصحابة مِنْ كُل فَج وفي مناسبةٍ كَرِيْمةٍ هي حجةُ الوداعِ قبل موته بعام ، فكان ينَبه الناس إلى الأهم الذي يورثُهم الأمن والأمان والتترس بالإسلام ، ويحذرهم من الجنوح إلى ما تنطـوي عليه الجاهلية ، فكان من بين ما قال ﷺ صون الدماء والأموال والأعراض تنبيهاً للقلوب والعقول لترشد وتراعي كل ما يخدم ذلك ، والله تعالى أعلم .

06 على أن أبا بكر ﷺ قد تهيأ لقتال منْ منَع الزكاة ، وقد أجمع المسلمون على صـواب فعله، ولم يثبت قَط بالنقل الصحيح أنه أخذ منهم الزكاة وشطر أموالهم ، فلو كان ذلك واجباً لمـا ترك وهو أحرص الناس على إحياء سنة رسول الله ﷺ [58].

الخاتمة :

- بعد هذا التتبع لأدلةِ كُل فَرِيْقٍ يبدو للباحث وجاهةُ ما ذهب إليه الجمهور من أن الزكاة تؤخـذ ممن أخفاها بقصد منعها من غير زيادة ، سيما وأنه يلتقي مع الأصول التي نطقت بها الشريعة ، وحفل بها القرآن والسنة .

(56) أخرجه أحمد / سنده (412/5) (23544) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى) (2/ 331) (1739) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الحج ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام) (4 / 461) (2159) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الحج ، باب الخطبة يوم النحر) (2/ 1015) (3055) .

(57) أخرجه أحمد / مسنده (5/ 37) (20402) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الحج ، باب من قال الأضحى يوم النحر) (5 / 2110) (5230) ؛ مسلم /صحيحه (كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (3 /1305) (1679) ؛ أبو داود/ سننه (كتاب المناسك ، باب الأشهر الحرم) (2/ 195) (1947) .

(58) انظر : الباجي / المنتقى (157/2) ؛ شرح الزرقاني (126/2 ، 127) .

أما القرآن ، فقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَدوا علَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى علَيْكُم ﴾ (59) ، وقوله تعـالى : ﴿فَعاقِبوا بِمِثْلِ ما عوقِبْتُمْ بِه ﴾ (60) . ولم يقل ا تعالى بمثليه ، ولا بأكثر من ذلك.

وأما السنة : فعنْ حرامِ بْنِ محيصةَ الْأَنْصاري عن الْبراءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ : (كانَتْ لَه نَاقَةٌ ضارِيةٌ فَدخَلَتْ حائِطًا فَأَفْسدتْ فِيهِ فَكُلِّم رسولُ اللهِ ﷺ فِيها فَقَضى أَن حِفْظَ الْحوائِطِ بِالنهار على أَهْلِها وأَن حِفْظَ الْماشِيةِ بِاللَّيْل على أَهْلِها وأَن على أَهْل الْماشِيةِ ما أَصابتْ ماشِيتُهمْ بِاللَّيْل) (61) .

وعـنْ أَنَـسٍ أَن رسولَ اللهِ ﷺ كـان عِنْد بعْضِ نِسائِهِ ، فَـأَرْسلَتْ إِحْدى أُمهاتِ الْمؤْمِنِين مع خَادِمِها قَصْعةً فِيها طَعامٌ . قَالَ : فَضربتْ بِيدِها فَكَسرتِ الْقَصْعةَ . قَالَ ابْن الْمثَنى : (فَأَخَذَ النبِي ﷺ الْكِسْرتَيْنِ فَضم إِحْداهما إِلَى الْأُخْرى فَجعلَ يجْمع فِيها الطعام ويقُولُ غَارتْ أُمكُمْ) زاد ابْن الْمثَنى (كُلُوا فَأَكَلُوا حتى جاءتْ قَصْعتُها الَتِي فِي بيْتِها) ثُم رجعْنَا إِلَى لَفْظِ حدِيثِ مـسددٍ قَالَ (كُلُوا وحبس الرسولَ والْقَصْعةَ حتى فَرغُوا فَدفَع الْقَصْعةَ الصحِيحةَ إِلَـى الرسـول وحـبس الْمكْسورةَ فِي بيْتِهِ) (62) .

وهما ظاهران في عدم الزيادة ، إن في القيمة والضمان ، أو المماثلة . وا أعلم وأحكم .

المطلب الثاني : حكم تأخير الزكاة

اختلف العلماء في حكم الزكاة إذا وجبت ، وتمكن من إخراجها ، فذكر أبو حنيفة ، وأبـو يوسف ، وأبو بكر الجصاص ، وغيرهم من مشيخة الحنفية جواز تأخيرها (63) .

بينما ذهب الجمهور إلي عدم الجواز حال تمكن المرء مـن إخراجهـا ؛ مـنهم مالـك ، والشافعي ، وأحمد ،ومحمد بن الحسن الشيباني ، و الكرخي (64) ، ولكل مذهب أدلة ؛إليك بيانها:

---

(59) سورة البقرة آية (149) .

(60) سورة النحل آية (126) .

(61) أخرجه أحمد / مسنده (4/ 295) (18629) ؛ أبو داود/سننه (كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم) (3/ 1543) (357) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي) (2/ 781) ؛ قال الألباني صحيح انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (238) .

(62) أخرجه أحمد / مسنده (3/ 105) (12046) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن يكسر له شيء ما يحكم له من مال الكاسر)(640/3)(1359) ؛ النسائي / سننه (كتاب عشرة النساء،باب الغيرة) (70/7) (3955) ؛ أبو داود/سننه (كتاب البيوع ، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله)(3/ 297)(3567) ؛ ابن ماجة/ سننه(كتاب الأحكام ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً)(782/2) .

(63) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المختار (271/2) ؛ الجصاص / أحكام القرآن (282/2) ؛ الكاساني / بدائع الصنائع (247/2) .

أولاً : أدلة الحنفية :

1. أن الأمر بأداء الزكاة في قوله تعالى ﴿ وَآتُوا الزكَاةَ ﴾ [65] ، وفي قوله تعالى:﴿ وآتُوا حقه يوْم حصادِهِ ﴾ [66] على التراخي لا على الفور .

ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقة عن الوقت ،ففي أي وقت أدى ، يكون مؤدياً للواجـب ، وإذا لم يؤد إلي آخر عمره ، يتَضيقُ عليه الوجوب ، فإن بقي من الوقت قدْرٌ ما ، يمكنـه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤَد فيه يموت ، ويفوت عليه وقتهـا ، فعندئـذ يتـضيق عليـه الوجوب، فإذا مات ولم يؤدها مات آثماً [67] .

وأصل هذه المسألة : أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور ، أم على التراخي ؛ كالأمر بقضاء صوم رمضان ، والأمر بالكفارات ، والنذور المطلقة ، ونحـو ذلك.

فذهب الحنفية إلي أن صيغة الأمر المطلق عن التقييد الزماني لا تدل على الفور القاضـي بطلب الإتيان ، وامتثال الفعل عقب ورود الأمر ، ولا تدل على التراخي ؛ إنما صـيغة الأمـر موضوعة لطلبِ الفعل ، وإيجاد حقيقته واقعاً، فهي إذن لمطلق الطلب ، من غير تقييد بفـور أو تراخ [68] .

2. واستدلوا لمذهبهم ـ أيضاً ـ بمن وجبت عليه الزكاة ، ثم هلك نصابه بعـد تمـام الحـول، والتمكن من الأداء ، فإنه لايضمن ، ولو كانت واجبة على الفور لَضمِن . بخلاف صوم رمضان فإنه مطلوب فَوْر رؤية هِلالِهِ ؛ لذلك فَإن من أَخّر صومه وجب عليه قضاؤه [69] .

ثانياً : أدلة الجمهور :

قال تعالى : ﴿ وآتُوا الزكَاةَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وآتُوا حقه يوْم حصادِهِ ﴾ .

---

(64) انظر : الجرداني / فتح العلام (448/3) ؛ ابن رشد / بداية المجتهد (65/3) ؛ الرملي / نهاية المحتاج (134/2) ؛ ابن قدامة / المغني (520/3) ؛ الدسوقي / حاشيته (500/1) ؛ النووي / المجموع (299/5) .

(65) سورة الأنعام آية (3) .

(66) سورة الأنعام آية (43) .

(67) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (475/2) .

(68) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (275/2) .

(69) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (276/2).

وجه الدلالة :

أن الأمر فيهما محمولٌ على الفور ، وكَذَلِكَ في كُلِّ أَمْرٍ مطْلَقٍ عن قيد التأقيت ، أو التحديد بزمن معين ، وهو مذهب أكثر المالكية ، والحنابلة ، و بعض الشافعية وهو المختار عندنا، و ذلك للأدلة الآتية :

1. عن عائشة رضى ا عنها قالت : (قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبعٍ مضيْن مِنْ ذِي الْحِجةِ أَوْ خَمْسٍ فَدخَلَ عليّ وهو غَضْبان فَقُلْتُ منْ أَغْضبك يا رسولَ اللهِ أَدْخَلَه الله النار قَالَ : (أَوما شَعرْتِ أَني أَمرْتُ الناس بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يتَرددون ولَوْ أَني اسْتَقْبلْتُ مِنْ أَمْري ما اسْتَدْبرْتُ ما سقْتُ الْهدْي معِي حتى أَشْتَرِيه ثُم أَحِل كما أحلوا) [70] .

2. وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا : (خرج رسول ا ﷺ زمن الحديبية و ذكرا الحديث بطوله، حتى قالا : قال رسول ا ﷺ : (قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فو ا ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي ا ، أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً حتى فعل ذلك : نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غماً ، وذكر الحديث [71] .

وفي رواية لابن إسحاق ، فقال لها : (ألا ترين إلى الناس ؟ إني آمرهم فلا يفعلون)، وفي رواية أبى المليح قال : فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : (هلك المسلمون ، أمرهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، فجل ا عنهم يومئذ بأم سلمة) .

---

(70) أخرجه أحمد / المسند (6 / 247) (26136) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت (2642/6) (6802) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام) (8 / 289) (390) ؛ أبو داود / سننه (كتاب المناسك ، باب في افراد الحج) (2 / 154) (1784) ؛ النسائي / سننه (كتاب مناسك الحج ، باب إباحة فسخ الحج والعمرة لمن لم يسق الهدى) (5 / 248) (2994) .

(71) أخرجه أحمد / مسنده (4/ 323) (12948) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابه شروطه) (2/ 608)(1608) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو) (2/ 146) (2765) ؛ النسائي / سننه (كتاب مناسك الحج ، باب إشعار الهدى) (5 / 170) (2771).

فلولا أن الأصل في الأوامر الفورية لما كان غضب رسول ا ﷺ .

3. عـلى أن الإنسان لا يعلم متي يأتيه أجله ، ولا يعلم ما يعرض له ، فلعله إذا أخـر الواجـب يرد عليه الموت من غير أن يمهله فرصة لأدائه ، فيموت حين يموت ، و ذمته مشغولة به .

إذا تبين هذا ، فإن الأمر بالزكاةِ في الآيتين يقتضي الامتثال بإخراجِهـا فـي أول وقـت الإمكان من غير تراخٍ ، وأن التأخير مخالفة ، و معصية ، وقد تأيد منع تأخير الزكاة ، وعـدم جوازه بأدلةٍ منها :

1. ما رواه جرير بن عبد ا قال : (جاء نَاسٌ يعْنِي مِن الْأَعْرابِ إِلَى رسول اللهِ ﷺ فَقَـالُوا إِن نَاسا مِن الْمصدِقِين يأْتُونَا فَيظْلِمونَا قَالَ فَقَالَ : (أَرْضوا مصدِقِيكُمْ) قَالُوا يـا رسـولَ الـلـهِ وإِنْ ظَلَمونَا قَالَ : (أَرْضوا مصدِقِيكُمْ) زاد عثْمان : (وإِنْ ظُلِمْتُمْ) (72) .

قال أبو الطيب العـظيم أبـادي : " وأرضوهم : أي اجتهدوا وبالغوا فـي إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مطل ومكث ، و لا غِش ولا خيانة " .

2. وعن أنـس ، أن رسـول ا ﷺ قـال : (الْمعْتَدِي (المتعدي) فِي الصدقَةِ كَمانِعِها) (73).

وجه الدلالة :

أن التـعدي كما يكون في الفعل الخارج عن حدودِ الحق ، يـكون فى الترك ، كالفعـل السلبي في أداءِ الحق تفريطاً ،و تهاوناً ،و تقصيراً في أدائه .

قال العلامةُ الدريني : " بعد إفادتهِ أن التعدي مبنى على الإفراط والتفريط في الحق مؤيداً ذلك بنظرة العلماء : (وقد جاء – أيضاً – في الفقة الحنبلي اعتبار الإهمـال أو التقـصير فـي الاحتياط تعدياً . جاء في المغني (لا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) ويقول صاحب المغنى في

---

(72) أخـرجه أحمد / مسنده (4 / 362) (19229) ؛ مـسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إرضاء السعادة) (2 / 685) (989) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب رضا المصدق) (2 / 106) (1589) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب إذا جاوز في الصدقة) (5 / 31) (2460) .

(73) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) (2 / 105) (1585) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة)(3 / 38)(646) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة) (1/ 578) (1808) البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب المعتدي في الصدقة ...)(4/ 97)(7072) ؛ ابن خزيمة / صحيحه (كتاب ، باب في التغليظ في الإعتداء في الصدقة...)(51/4).
(2335) ؛ قال الألباني : حسن انظر صحيح سنن أبي داود (1/ 299) .

تعليل ذلك : ولنا أنه مؤتمن على حفظها . فلم يضمنها من غير تَعد ، كالمُوْدِع ؛ ولأنهـا عـيْنٌ قَبضها بحكمِ الإجارةِ ، فلم يضمنها من غير تَعد كالعين المستأجرة، أما ما تلف بتعديه فيضمنه بلا خلاف ، مثل أن ينام عن السائِمةِ ، أو يغْفُلَ عنها أو يتركها تتباعد منه ، أو تَغِيب عن نظـره ، وحفظه ... مما يعد تَفْرِيْطاً وتَعدياً) " [74] .

إذا تبين هذا نفيد أن التعدي في الصدقة يصرف إلى عدة معانٍ ، منها تأخيرها من غيـر عذرٍ معتبر ، والمماطلة في إخراجها ، وكذا كتمانها وإخفائهـا وتفريقهـا لتبـدو للـساعي دون النصاب ، ونحوها : والمتعدي كالمانع ، والمنع حرام ، فالمتعدي كذلك [75] .

3. وعن مسروق قال : قال عبد ا : " آكل الربا وموكله وشـاهداه إذا علمـاه ، والواشـمة و المستوشمة ، و لاوي الصدقة ،والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة " [76].

وجه الدلالة :

أن لاوي الصدقة هو المماطل بها . والمطل : التسويف والمدافعة بالعِدة . يقـال : لـواه دَيْنَه، ويدْيِنهِ ليّاً وليّاً وليّاناً وليّاناً : إذا مطله . وقال أبو عبيد : " اللي هو المطل "، ومنه قوله ﷺ (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) [77] .

---

(74) الدريني / نظرية التعسف في استعمال الحق (ص63، 64).

(75) انظر: الطيبي / شرحه على المشكاة (1525/5).

(76) أخرجه أحمد / مسنده (1/ 87) (660) ؛ ابن خزيمة /صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر لعن لاوي الصدقة) (8/4) (2250) واللفظ له ؛ النسائي / سننه (كتاب الزينة ، باب الموتشمات ...) (8/ 147) (5102) ؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر لعن المصطفى ﷺ من إعطاء الصدقة المرتد أعرابياً بعد الهجرة) (8/ 44) (3252) ؛ الحاكم / المستدرك (كتاب الزكاة) (1/ 545) (1430) ؛ قال الألباني / صحيح انظر صحيح سنن النسائي (3 / 1046) ووافقه شعيب الأرناؤوط في تعليق على صحيح ابن حبان (4418) .

(77) أخرجه أحمد / مسنده (4/ 222) (17975) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره) (3/ 313) (3628) ؛ النسائي / سننه (كتاب البيوع ، باب مطل الغني) (7/ 316) (4689)؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة) (2/ 811) (2427) ؛ ابن حبان / صحيحه (كتاب الدعوى ، باب ذكر استحقات الماطل ...) (11 / 486) (5089) ؛ الحاكم / المستدرك (كتاب الأحكام) (4 / 115) (7065) ؛ قال الألباني حسن انظر سنن أبي داود (691/2) .

والمطل : الطول ، والممطول : المضروب طولاً . والمطل المد ، يقال : مطل الحبل يمطله مطلاً : إذا مده . والمطل : التسويف والمدافعة بالعِدة ، والدَّين وليانِهِ [78] .

إذا تحقق هذا علمنا أن تأخير الصدقةِ وتسويفها ، والمماطلة في أدائها حرام ، يستحق فاعله اللعن . فإن الفعل إذا نُعِتَ باللعنة ، أو نُعِتَ بها صاحبه كان حراماً . قال العز بن عبد السلام : " النهي عن كل فعل كسبي طلب الشارع تركه ، أو عتب على فعله، أو ذمه ، أو ذم فاعله لأجله، أو مقته ، أو مقت فاعله لأجله ، .... أو نُصب سبباً لنفي الفلاح ، أو لعذاب عاجل أو آجل ، أو لذم ، أو لوم ، أو لضلالة ، أو معصية ، أو وصف بخبث أو رجس ، أو بخس ، أو بكونه إثماً ، أو فسقاً أو سبباً لإثم ، أو زجر ، أو لَعْنٍ ، أو غضبٍ كان حراماً " [79] .

4. وعن جابر ، قال رسول الله ﷺ : (اتقُوا الظلْم فَإِن الظلْم ظلُماتٌ يوْم الْقِيامةِ واتقُوا الشح فَإِن الشح أَهْلَك مَنْ كَان قَبْلَكُمْ حملَهمْ علَى أَنْ سفَكُوا دِماءهمْ واسْتَحلوا محارِمهمْ) [80] .

ولا شك أن تأخير الزكاة من غير عذر لا يفسر بغير الشح والبخل ، ولا شك أن تأخيرها يورث الفقراء والمساكين حرجاً ينعكس على علاقتهم بالأغنياء سلباً ربما يتنامى إلى العداوة والبغضاء .

5. وعنْ أُم سلَمةَ ، قالت : كُنْتُ أَلْبس أَوْضاحا [81] مِنْ ذَهبٍ فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ أَكَنْزٌ هو، فَقَالَ: (ما بلَغَ أَنْ تُؤَدى زكَاتُه فَزكي فَلَيْس بِكَنْزٍ) [82] .

---

(78) انظر: ابن منظور / لسان العرب (باب اللام فصل الميم (4407/5) ؛ (باب الميم ، فصل الطاء (4225/6 ، 4226) .

(79) العز بن عبد السلام / الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص105) .

(80) أخرجه أحمد / مسنده (3 / 323) (14501) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب البر و الصلة، باب تحريم الظلم) (4/ 1996) (2578) ؛ البخاري / الأدب المفرد (باب الظلم ظلمات) (1/ 170) (483) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الغصب ، باب تحريم الغصب (6 / 93) ؛ الطبراني / المعجم الأوسط (8 / 256) (8561) .

(81) أوضاحاً : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحدها : وضحٌ . ابن الأثير / النهاية (196/5) .

(82) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحي) (2/ 95) (1564) ؛ الحاكم / المستدرك (كتاب الزكاة) (547/1) (1438) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ور د فيه) (4/ 83) (7026) ؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما

وجه الدلالة :

إن الفاء في قوله (فزكي) تفيد التعقيب بلا تراخ ، وهو يستلزم سرعة الأداء فور تحقق الوجوب ، فاقتضى بمفهومه المخالف أن تأخيرها عن أول وقت وجوبها كنز ما لم يكن لعذر ، والكنز حرام توعد ا صاحبه بالعذاب، فقال تبارك وتعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ [83] .

6. وعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال : (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم) قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان [84] .

وجه الدلالة :

لإن كان المهل والإبطاء في الصدقة مذموماً ، ففي الزكاة أشد ،بل هو حرام ، وذلك أن الصدقة في الحديث هي صدقة تطوع بخلاف الزكاة فإنها واجبة .

الخاتمة :

بعد هذا العرض البين لأدلة كل مذهب ، أجد أن الحق مع الذين ذهبوا إلى المنع من تأخير الزكاة ؛ لقوة دليلهم من النقل ، ولأن العبادات تؤخذ بسبيل الاحتياط إلا إذا دل الدليل على خلافه.

وعلى ضوء ما ذكرنا : تتضح جملة من الأحكام ، منها :

أ. إذا وجبت الزكاة ، وتمكن المرء من إخراجها ، ولم يفعل حتى تأخرت عن أول وقتها، فقد عصا وأثم عند الجمهور دون الحنفية [85] .

أدى زكاته فليس بكنز) (2/ 105) (1) ؛ قال الألباني حسن ، المرفوع منه فقط ، انظر صحيح سنن أبي داود (1/ 291) .

(83) سورة التوبة آية (34) .

(84) أخرجه أحمد / مسنده (2/ 231) (7159) (7401) (9367) (9767) ؛البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل ..) (2/ 515) (1353 9) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح) (2/ 716) (1032) ؛ ابن خزيمة (كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ...) (4 / 103) (2454) ؛ النسائي/ سننه (كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل) (5/ 68) (2542)؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الوصايا ،باب النهي عن الإمساك في الحياة ...) (93/2)(2706)؛ ابن حبان/ صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر البيان ...) (8/ 105) (33312) .

ب. إذا وجبت عليه مع التمكن من أدائها ولم يفعل،وتلف المال أثناء ذلك كلاً أو بعضاً ؛ فقد ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى تضمينه ما تلف، سواء بعد مطالبة الساعي أو الفقير، أو قبل المطالبة ؛ وذلك لتهاونه وتقصيره ، ولا تبرأ ذمته حتى يؤديه (86) .

وذهب الحنفية إلى عدم الضمان ؛ وذلك أن الزكاة عندهم على التراخي ؛ فلو أخرها عـن أول وقتها ، لايعد مقصراً (87) .

قال ابن حزم : " وقد كانت الكفار يغيرون على صرح المسلمين في حياة رسـول ا ﷺ فما كلفَ قط أحداً زكاة ما أخذه الكفار من ماله . وقد يصرف المال ، ويغـصب ويفـرق ، ولا يدري أحد مكانه ، فكان تكليف أداء الزكاة عنه من الحرج الذي قد أسقطه ا تعالى إذ يقـول : ﴿ ما جعلَ عليْكُمْ فِي الدين مِنْ حرج ﴾ وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل ، فمن المحـال تكليـف ربها أداء زكاة ما أخرجت " (88) .

فإن رجع إليه ماله يوماً ما ، أدى زكاته عن كل سنة خلت ، هذا ما ذهب إليـه الـشافعي وأبو ثور ، ونسبه ابن المنذر إلى الإمام مالك .

قال النووي : " إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها ، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ، سواء علم وجوب الزكاة أم لا ، وسواء كان في دار الإسلام ، أو دار الحرب ، هذا مذهبنا .

قال ابن المنذر : " لو غلـب أهـل البغـي علـى بلـد ، لـم يـؤد أهـل ذلـك البلـد الزكاة أعواماً ، ثم ظفر بهم الإمام ، أخذ منهم زكاة الماضي ، في قول مالك والـشافعي وأبـي ثور " (89) .

والحق أن مذهب مالك أن تؤدى زكاته سنة واحدة .

قال ابن حزم : " وقال مالك : لا زكاة عليه فيه ، فإن رجـع إليه [أي ماله] زكاه لـسنة واحدة فقط وإن غاب عنه سنين " (90) .

---

(85) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (374/2) ؛ انظر : الجرواني / فتح العلام (488/3) ؛ ابن رشد / بدايـة المجتهد (65/3) ؛ ابن عثيمين / الشرح الممتع (247/6) .

(86) انظر المراجع السابقة .

(87) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (374/2) .

(88) ابن حزم / المحلى (94/6) .

(89) النووي / المجموع (302/5) .

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أنه لا زكاة عليه مطلقاً ، وهو قول قتادة والليث وهو مـا رجع إليه عمر بن عبد العزيز بعد أن كان يقول بزكاته عما خلا من السنين ، فعن أبـي عثمـان عامل عمر بن عبد العزيز قال : كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده إليه رجل كان ظلم : أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه ، ثم صبحني بريد عمر : لا تأخذ منه زكاة فإنه كان ضـماراً أو غوراً " [91] .

قال أبو عبيد في الضمار : " هو الغائب الذي لا يرجى ، فإذا رجي فليس بـضمار، مـن أضمرت الشيء : إذا غيبته " [92] .

ج. إذا تلـف المـال بعـد الحـول ، وقبـل الـتمكن ، فإنـه لا إثـم ، ولا ضـمان بـلا خلاف [93] .

– واعلم أن المرء لا يكون متمكناً من أداء الزكاة إلا إذا تحققت له أمور ، منها :

1. حضور المال عنده بِأَنْ يُدْرِك مالَه الغَائِب ، أو المغْصوب ، أو المجحود ، فإن عجـز عن إدراكه لم يكن متَمكناً ، ولا يعد مقَصراً [94] .
2. أَنْ يجِد المصروف إليه . ولما كانت الأموال باطنة كالنقد وعروض التجارة ، وظـاهرة كالمواشي والزرع والثمار والركاز ؛ وأن الباطنة : يجوز أن يتـولى المالـك صـرف زكاتها بنفسه، وبوكيله ، وبالسلطان ، والساعي ، فمتى وجد مـستحقها أو الـسلطان أو عامله عد متمكناً من إخراجها بلا خلاف عند الأربعة ، وكذا الأموال الظاهرة إن وجـد المالك الغني مستحق زكاتها جاز دفعها له ويجوز دفعها للسلطان أو نائبه إن تيـسر له ولا يتـعين ، ويكون ـ والحالة هذه متمكناً من إخراجها ، هذا علـى الأصـح عنـد الشافعية والحنفية والحنابلة ؛ بخلاف المالكية والشافعية في الصحيح عندهم ؛ فإنهم لـم يجيزوا صرف زكاة الأموال الظاهرة إلا للسلطان أو عامله ، فلا يعد المرء متمكنـاً – عندهم – حتى يجد السلطان أو عامله [95] .

---

(90) ابن حزم / المحلى (94/6) .

(91) ابن حزم / المحلى (95/6) .

(92) انظر : ابن منظور / لسان العرب (باب الضاد ، فصل الميم) (2607/4) ، وقد عزاه إلى أبي عبيد .

(93) انظر: النووي / المجموع (299/5).

(94) انظر : الجرداني / فتح العلام (444/3) ؛ النووي / المجموع (299/5) ؛ ابن حزم / المحلى (93/6) .

(95) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد (65/3) ؛ النووي / المجموع (299/5) ؛ الجرواني / فتح

- ولو وجد الغني من يجوز صرف الزكاة إليه كالسلطان أو نائبه ، فأخر لطلب الأفضل ، كـأن ينتظر قريباً ، أو حضور جار ، أو من هو أحوج ، ففي جواز التـأخير مـذهبان مـشهوران ،

الأول :مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والحنابلة : وهو الجواز ، بل يندب شريطة ألا يـشتد ضرر الحاضرين ، وفاقتهم، فإن اشتد ضررهم حرم ، لأن دفع ضررهم فرض كفايـة ، فـلا يجوز تركه لحيازة فضيلة ، وزاد الحنابلة أن يكون ذلك في يسير المال دون كثيره [96] .

والثاني : مذهب المالكية ، والشافعية في وجه يقابل الأصح ، وقد أفادوا عـم الجـواز؛ للأدلـة القاضية بفرضية الزكاة على الفور [97] .

- ولو تلف المال أثناء انتظاره الأفضلَ من قريبٍ أو جارٍ فهل يضمن ؟ فيه وجهـان مـشهوران عند الشافعية :

الأول : لا يضمن ؛لأنه مأذون له في التأخير، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية ما لم يكـن المال كثيراً [98] .

والثاني : يضمن ؛ لوجود التمكن والأمر بأدائها على الفور وهو مذهب المالكية والحنابلـة فـي الرواية الأخرى [99].

وختاماً يحسن أن نتم الفائدة ، بذكر ثلاث مسائل ذات صلة بتأثير الزكاة :

الأولى : إذا امتنع الغني من أداء الزكاة منكراً لوجوبها ، فإنْ كان مِمنْ يخفى عليه ذلـك لكونـه قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، أو نحو ذلك ، لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبهـا ، و ينهى عن معاودة جحدها وإنكارها ، فإن عاد وجحدها حكم بكفره . وإن كان ممن لا يخفى عليـه

العلام (444/3 ، 445) .

(96) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (475/2) ؛ النووي / المجموع (300،299/5) ؛ ابن قدامة / المغني (147/4) ؛ العثيمين / الشرح الممتع على زاد المستقنع (190،189/6) .

(97) انظر :الإحسائي والشيباني / تبيين المسالك وشرحه تدريب السالك إلى أقرب المسالك (125/2) ؛ النووي / المجموع (300،299/5) .

(98) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (475/2) ؛ النووي / المجموع (300،299/5) ؛ ابن قدامة / المغني (147/4) ؛ السامري / المستوعب (203،202/3) .

(99) انظر :الإحسائي والشيباني / تبيين المسالك وشرحه تدريب السالك إلى أقرب المسالك (125/2) ؛ النووي / المجموع (300/5) ؛ السامري / المستوعب (203،202/3).

حكمها كمسلم نشأ في دار الإسلام ، كفر بجحدها ؛ لأنه مكذبٌ ولرسوله ولإجماع الأمة ، و تجري عليه أحكام المرتدين ، فيستتاب ثلاثاً ، فإن أصر وجب قتله كفراً [(100)] .

الثانية : تقسيط الزكاة على الفقير كل شهر إلى تمام العام :

إن الحديث في المسألة يقتضي تفصيلاً :

أولاً : إذا كان تقسيط الزكاة بسبيل تعجيلها عن وقت وجوبها ، وقصداً إلى تفريج الكربة ، وتيسير العسرة فَحسنٌ ؛ لأن الشارع تشوف إلى ذلك ، ورغب في صنائع المعروف ، فعن أبي هرَيْرةَ قال : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (منْ نَفس عنْ مؤْمِنٍ كُرْبةً مِنْ كُربِ الدنْيا نَفس الله عنْه كُرْبةً مِنْ كُربِ يوْمِ الْقِيامةِ ومنْ يسر على معْسِرٍ يسر الله علَيْهِ فِي الدنْيا والْآخِرةِ ومنْ ستَر مسْلِما ستَره الله فِي الدنْيا والْآخِرةِ والله فِي عوْن الْعبْدِ ما كان الْعبْد فِي عوْن أَخِيهِ) [(101)].

وعن ابْن عمر أَن رجلا جاء إِلَى النبِي ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ ، أَي الناسِ أَحب إِلَى اللهِ؟ وأَي الأَعْمال أَحب إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (أَحب الناسِ إِلَى اللهِ تَعالَى أَنْفَعهمْ لِلناسِ ، وأَحب الأَعْمال إِلَى اللهِ تَعالَى سرورٌ تُدْخِلُه علَى مسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عنْه كُرْبةً ، أَوْ تَقْضِي عنْه ديْنًا ، أَوْ تَطْرد عنْه جوعا ، ولأَنْ أَمْشِي مع أَخٍ فِي حاجةٍ أَحب إِلَي مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هذَا الْمسْجِدِ يعْنِي مسْجِد الْمدِينَةِ شَهْرا ، ومن كَف غَضبه ستَر الله عوْرتَه ، ومنْ كَظَم غَيْظَه ولَوْ شَاء أَنْ يمْضِيه أَمْضاه ملأَ الله قَلْبه رجاء يوْم الْقِيامةِ ، ومنْ مشَى مع أَخِيهِ فِي حاجةٍ حتى يتَهيأَ لَه أَثْبتَ الله قَدمه يوْم تَزولُ الأَقْدامِ) [(102)] .

وقد أفاد ذلك كل من قضى بجواز تعجيل الزكاة [(103)] .

ثانياً : إذا كان تقسيط الزكاة بسبيل تأخيرها ، ففيه ثلاث صور :

---

(100) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد (67/3) ؛ البغدادي / الإشراف (390/1) ؛ النووي / المجموع (300/5) ؛ السامري / المستوعب (328/3) ؛ البهوتي / كشاف القناع (256/2) .

(101) انظر: مسلم / صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن)(212/13) ؛ الترمذي / سننه (كتاب القراءات عن رسول ا ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف) (199/10) .

(102) انظر : الطبراني / المعجم الكبير (84/11) .

(103) انظر : السمرقندي / تحفة الفقهاء (312/1) ؛ الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (46/4) ؛ المدونة (204/2) ؛ النووي / روضة الطالبين وعمدة المفتين (219/1) ؛ النووي / المجموع (146/6) ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير (682/2) ؛ ابن قدامة / المغني (183/5).

الصورة الأولى : إذا كان الغني ذا أموال مختلفة الحول ، واتفق له أن يخرجها عند نهاية أحوالها المفرقة على شهور السنة أو بعضها إلى فقير يرغب أن يكفيه الحاجة ، فغدا كلما تم حَوْلُ صِنْفٍ من المال أعطاه زكاته فَحسنٌ ؛ لأنه أدى الواجب على وجهه ، وكفى الفقير مدة عامه ، وبرئ من التأخير المؤثم .

الصورة الثانية : إذا كان الفقير الذي قصد تفريج كربته على سفهٍ – أي لا يحسن التصرف في المال – وغلب على ظن الغني أنه إذا دفع له الزكاة بلاغاً إلى العام ضيعها ، ففرقها الغني بقصد إعانته ، فَحسنٌ أيضاً ؛ يشهد لذلك أن الشارع منع الأوصياء أن يدفعوا إلى السفهاء أموالهم خشية إتلافها حتى يرشدوا ، قال تعالى : ﴿ ولا تُؤْتُوا السفَهاء أَمْوالَكُم التِي جعلَ الله لَكُمْ قِياماً وارْزقُوهمْ فِيها واكْسوهمْ وقُولُوا لَهمْ قَوْلاً معْروفاً ﴾ (104) ، وقال تعالى : ﴿ وابْتَلُوا الْيتَامى حتى إِذَا بلَغُوا النكاح فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهمْ رشْداً فَادْفَعوا إِلَيهِمْ أَمْوالَهمْ ولا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وبِداراً أَنْ يكْبروا ﴾ (105) مع مراعاة أن يفصل الغني المال المستحق للفقير مع الإشهاد على ذلك لئلا يغلط ورثة الغني في ضم المال إلى تركته من غير قصد فيضيع حق الفقراء .

الصورة الثالثة : إذا كان الفقير رشيداً يحْسِن التصرف في المال ، فهل تقسط عليه زكاة المال ؟

أقول وبا التوفيق : تخريجاً على مذاهب العلماء في مسألة تأخير الزكاة التي قدمنا :

أما على مذهب الحنفية فيجوز تقسيطها ؛ لأن الزكاة – عندهم على التراخي لا على الفور – فمن أخرها من غير سبب لم يكن مخالفاً ، فكيف إذا أخرها بقصد إعانة الفقير وكفايته مفرقة على شهور الحول .

وأما على مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الذين أفادوا أن الزكاة على الفور لا على التراخي ، فيلزم من مذهبهم أن من أخرها من غير داعٍ – كما لو كان الفقير موفور العقل، محقق الرشد – عد مخالفاً ، وقد صرح الإمام أحمد بذلك فقال : " لا يجزئُ على أقاربه من الزكاة في كل شهر " وعلق بذلك فقال : " يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرقةً في

(104) سورة النساء آية (5) .

(105) سورة النساء آية (6) .

كل شهر شيئاً ، فأما إن عجلها فدفعها إليهم ، أو إلى غيرهم مفرقةً أو مجموعة جاز ؛ لأنـه لـم يؤخرها عن وقتها ..." [106] .

فهرس المراجع :

1. ابن الأثير : مجد الدين ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط. القاهرة .
2. ابن التركماني : الجوهر النقي على السنن الكبرى ، ط. دار المعرفة – بيروت .
3. ابن حبان : علاء الدين علي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ط.مؤسسة الرسالة – بيروت .
4. ابن حزم ، محمد ، المحلى ، ط. دار الفكر – بيروت .
5. ابن خزيمة : محمد ، صحيح ابن خزيمة ، ط. المكتب الإسلامي –بيروت .
6. ابن رشد : محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط. دار الفكر – بيروت .
7. ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية رد المحتار ، ط. بولاق – مصر .
8. ابن عبد السلام ، العز ، الإمام في بيان أدلة الأحكـام ، ط. دار البـشائر الإسـلامية – بيروت .
9. ابن عثيمين : محمد ، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ، ط. مؤسسة آسام – السعودية.
10. ابن قدامة : موفق الدين ، المغني والشرح الكبير ، ط. دار هجر – بيروت .
11. ابن ماجه : محمد ، سنن ابن ماجه ، ط. عيسى البابي الحلبي – القاهرة .
12. ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، ط. دار صادر – بيروت .
13. أبوداود : سليمان ، سنن أبي داود ، ط.دار الفكر – بيروت .
14. أحمد بن حنبل : المسند ، ط. دار الفكر – بيروت .
15. الألباني : محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل ، ط. المكتب الإسلامي –بيروت .
16. البخاري : محمد ، صحيح البخاري ، ط.دار الكتب العلمية – بيروت .
17. البغدادي : عبد الوهاب ، الإشراف على مسائل الخلاف ،ط. دار ابن حزم .
18. البيهقي : أحمد ، السنن الكبرى ، ط. دار المعرفة – بيروت .
19. البيهقي : محمد ، معرفة السنن والآثار ، ط. دار المعرفة – بيروت .

(106) ابن قدامة : المغني (147/4) ، وانظر : الشيباني والإحسائي / تبيين المـسالك وشـرح تـدريب الـسالك (125/2) .

20. الترمذي : محمد ، سنن الترمذي ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت .
21. الجرداني : محمد عبدا ، فتح العلام ، ط. دار السلام – القاهرة .
22. الجصاص : أبو بكر أحمد ، أحكام القرآن ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .
23. الخطابي : حمد ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت .
24. الدارقطني : علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
25. الدريني : محمد ، نظرية التعسف في استعمال الحق ، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت .
26. الدسوقي : شمس الدين ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط. دار الفكر – بيروت.
27. الرملي : شمس الدين ، نهاية المحتاج . ط. دار الفكر – بيروت .
28. السامري : نصير الدين ، المستوعب ، ط. مكتبة المعارف – الرياض .
29. الطبراني : سليمان ، المعجم الأوسط ، ط. دار الزهراء الحديثة – العراق .
30. الطبري : أبو جعفر محمد ، جامع البيان عن تأويل آي القـرآن ، ط. مـصطفى البـابي الحلبي بمصر ، ط. دار الفكر – بيروت .
31. الطحاوي : أحمد ، شرح معاني الآثار ، ط. در الكتب العلمية – بيروت .
32. الطيبي : الحسين ، شرح الطيبي ، ط. مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة .
33. عبدالرزاق : أبو بكر بن الهمام ، المصنف ، ط. المكتب الإسلامي – بيروت .
34. العظيم آبادي : عون المعبود شرح أبي داود ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
35. الكاساني : علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط. دار الكتـب العلميـة – بيروت .
36. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ط. دار المعرفة – بيروت .
37. النسائي : أحمد ، سنن النسائي ، ط. دار المعرفة – بيروت .
38. النووي : محي الدين ، المجموع شرح المهذب ، ط. دار الفكر –بيروت .